

الرسائل التسع

[352] والاقامة أو حكمها ، والخلو من الحيض والنفاس. ويجب برؤية الهلال أو قيام البينة بها دون العدد. وبالسبب صوم القضاء والنذر والكفارات ودم المتعة والاعتكاف، وشرط القضاء الاسلام والبلوغ وكمال العقل (31). والمضيق منه رمضان والنذر والاعتكاف والقضاء. والمخير صوم كفارة حلق الرأس، ومن افطر في رمضان، وفي قضاؤه بعد الزوال (32) وجزاء الصيد. والمرتب صوم كفارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار ودم المتعة. ولا تتعلق الكفارة بغير رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين والاعتكاف. وكله يجب فيه التتابع إلا السبعة لبذل دم المتعة، والنذر ما لم يشترطه، وجزاء الصيد، وقضاء شهر رمضان. ومن وجب عليه شهران متتابعان فصام الاول ومن الثاني ولو يوما بني، ولو أفطر قبل ذلك أعاد إلا لعذر كالمرض والحيض، ولو وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكا أو بالنذر المتتابع كفى في التتابع خمسة عشر يوما. ومن صام لبذل المتعة يوم عرفة ويوما قبله أفطر العيد وأتم بعد انقضاء أيام التشريق. ويحرم صوم العيد، وأيام التشريق بمنى، ويوم الشك بنية الوجوب، ونذر المعصية، والصمت والوصال، والدهر لدخول المحرمة فيه، ولا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، ولا المملوك إلا بأذن مولاه، ولا الضيف إلا بإذن مضيفه. ومن _____ (31) ذكرت هذه الجملة في النسخة القديمة بعد كلمة " الاعتكاف " في الجملة الآتية، والصحيح ما أثبتناه طبقا للنسخة الاخرى. (32) أي صوم كفارة من أفطر في رمضان وصوم كفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال.
